

العلية العاوية والوصولها اشوا وثائق الامتنى عما لها من كالجس على
 الجراكية ذلك فان في ورقة خامسة من هذا من هذا ما يظن
 منه ان عقود الامتنى على وجه عليم الطلوب ومثله في هذا في ما بين
 صدر له معصية بن يمينه البيضون خلاص ما هنا في من الشرايا
 ومثل له الاضاح وكتاب بن مسلم بعد اخذ التسميات منتهى اوزون
 على تليج وورقة **وعن قوله** وروي في الفاسم عن مالك انه قال عن
فان قال في من المتصلب ضم اسم رده في المصوم بين وبين الارحام
 حتى يملكها في من الفضل غير من الغرم الصغار وقال في من
 يجب ان يرد بها ما لم يجرها من غير ان يكون لها ربح ان لم يجرها لم يربح
 للفاية ان يجرها في من ان يجرها في من ان يجرها في من ان يجرها في من
 اذا انقار في المنان من الخصم غير لها احدها يكون المنيحة من
 الاثما وتكون المنيحة في امور رهنها ونشا جفت واما اذا تبيح
 الخاتم موضع الضالم من الضلوم ولم يسعه الا فضل الفضا. حال ملاك
 ابن ابي رضى عنه عنه والارو الوالي ان يجرها مع احد الخصم او يجر
 عن نفسه او يجرها وقال في من يجرها في من يجرها في من يجرها في من
 اكنس من يجرها في من يجرها في من يجرها في من يجرها في من يجرها في من
 بينهم الفضا من رجة الكتب **وعن قوله** قال في من يجرها في من يجرها في من
 مكي ومكي **بعول مطري** فضى بن يمينه واجتبه في التبيح ان يجر
 في الفاي من يجرها في من يجرها في من يجرها في من يجرها في من يجرها في من
 الجوا بعضي في ذلك **ك** يربح وذلك الذي ليس مرود بعضه في جميعه كبران
 من الواخبار كذا ولو كان في جميع املائه يعني به ذلك ان يجرها في من يجرها

واذ في نون

واذ في نون مفاع الحق الذي هو من اية تسمية الاعباب وفي مطلق بن
 الفهني **وعن قوله** ولم يتبين لي غير ما يبلغ الخوا لبعده فعمل الشور
 من اذ في نون او دم ثيابا عن رجل ما ذكره ذلك ثم فاض عليه يمينه
 انه او دعه احكاما لا يجره من ما يجرها في من ما يجرها في من ما يجرها في من
 فان في نون. حلف وكان القول قوله وان تادى عن انكاره حلف صاحب
 الوديقه عما ما يشبه انه يملك مثله ويلحق من ذلك الطام اعوان
 حلف عليه و قبل انه حلف اذ لم يتبين المصيبة فحينها دعوا ان يصح في
 بالصح عليه والتعشيرة اذ اتادى عن انكاره وحلف عليه
 والاول الفضا. من الاستغناء الاتي به ان شهدوا في ما يقع من عسرة
 واليمين على امرى عليه فان في نون حلف عليه ويرى انه اذا جرح
 باقره في ان الشهادة لا يثبت بها حق طبع بها عليه ان التسموية
 شتى وما مرود في شهادتهم مجهولة وان يجرها في من يجرها في من يجرها في من
 ما يجرها في من يجرها في من يجرها في من يجرها في من يجرها في من
 كما ان الشهود في يميني شهادتهم فحينها معلوما في الفاي ان يجرها في من
 باقل ما يقع عليه اسم الوفا في ثمانية اقل مع ديقان بعض الجمع الاكثري
 ما في الجمع المعلوم من ايمان وان حلف مع شهادتهم في جوار ان يكون
 اكثر من ذلك اعتبارا فالا ان يجرها في من يجرها في من يجرها في من
 امرى عليه ويرى ان لم يثبتها معا معلوما فحينها مع الشهادة
 وفي من الموعود التي شهادتهم عليها وهي اليهم من الاستغناء. فان
 شهدوا في جوار ما يجرها في من يجرها في من يجرها في من يجرها في من
 مبلغ التبر في له ان يجرها في من يجرها في من يجرها في من يجرها في من

195

Copyright © King Saud University